وتسرى الأحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية للنقابات العامة المشار إليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٧ و ١٧٨ والأحكام الخاصة بأعضاء مجالس إدارتها المشار إليها فى المواد ١٧١ و ١٧٨ على الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية واللجان النقابية وعلى أعضاء مجالس إدارتها".

مادة ٤ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٧٥ من قانون العمل نصها الآتى :

"وتسرى فى شأن النقابات أحكام المواد ٢١٢ - ٢١٣ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣٣".

مادة ٥ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٦٢

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليمى الجمهورية عن تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

[مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

تؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف مستندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى .

وتؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدى فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٣٪ سنويا .

ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى] م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠

بعد العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مساعدة أغادير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لغاية يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٩ (٩ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى